

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يقين على الناس الامير  
او ماوراء النهر او ماوراء كعب وناظره صحيح وقد حكي الترمذي  
عن البخاري قال زالت احد بن حنبل وعلى بن الحسين  
واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعائدا صمانا عجيبون  
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النضر بن  
عبد الله بن رويان بن سفيان بن داود باسناد جيد من حديث  
عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان يقين الامير او ماوراء النهر او ماوراء  
كعب ابو داود وهو عنده صالح وروينا في الجمع الكافي بطريق  
من حديث عباد بن العاصم رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ان يقين الامير او ماوراء كعب او ماوراء  
نهر او ماوراء كعب بن عبد الله بن عباد بن النضر بن  
صلى الله عليه وسلم قال ان يقين الامير او ماوراء كعب  
او ماوراء نهر او ماوراء كعب بن عبد الله بن عباد بن النضر بن  
عبد الجبار الخولي قال رضي الله عنه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الحمد فاذ كعب يقين قال من هذا قالوا  
كعب يقين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان يقين الامير او ماوراء كعب قال فبلغ ذلك كعبا  
فاربعين يقين بعد وروينا في المجلس الخامس عشر من  
امالي ابي عبد الله من رواية عمر بن ذر عن جده  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يقين الامير او ماوراء كعب او ماوراء  
نهر او ماوراء كعب بن عبد الله بن عباد بن النضر بن

عمر بن

عمر بن ذر تفرده خالد بن عبد الرحمن قلت وقاله  
ابن عبد الرحمن هذا هو الخراساني وثقة يحيى بن معين  
وابو حاتم الرازي وما يدل على ان القصاص الذين هم اهل  
الديار لهم الكلام على الناس الا باذن ولاة الامر وقصة مطوية  
مع قاص من مكة كما روينا في المستدرک للحاكم ابي عبد الله  
النسابة يروي عن رواية ابي عامر عبد الله بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله  
ابن ابي سفيان رضي الله عنه قال قد مضت ملكة اجبر يقين  
يقين على اهل مكة مولى النبي فزوج فارس اليه فقال  
امرته بهذا القصة قال ان قال في حملك على ان يقين  
يقين اذ قال يثرب على علمناه اسعز وجل قال معوية  
لو كنت تقدمت اليك لفظت منك طائفة ثم قال حين  
صلى الظهر عليك فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل  
الكتاب تقر قوامي دينهم على اثنين وسبعين كلمة  
وتعترف هذه الامة على ثلاث وسبعين كلمة في النار  
الا واحدة وهي الجماعة ويخرج من اهل اهل النار  
بهم تلك الا هو الا يتجاري الكلب بصاحبه فلا يبقى  
منه عرق ولا مفصل الا دخله والله يامر بالعدل  
لئن لم تقوموا بما حابه محمد صلى الله عليه وسلم لغير ذلك  
احري انك تقوموا به قال الحاكم هذه اسانيد تقوم  
بها الحجة في تصحيح هذا الحديث واسناد الحاكم هذه الاسانيد  
التي حديث ابي هريرة رواه باسنادين والي حديث  
معاوية وكلاهما في السنن حديث معاوية اخر حقه  
ابو داود في طريقين مختصرا ومطول بالمرور ومفصل